

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

### دور المجتمع المدني في تحقيق المصالحة الوطنية بالجزائر

The role of civil society in achieving national reconciliation in Algeria

ط.د بن عبيد محمد امين<sup>1</sup> \* , أ.د حواء سالم<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، ( الجزائر).

benabid.mohamed@univ-ghardaia.dz

<sup>2</sup> مخبر السياحة و الإقليم و المؤسسات.

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، ( الجزائر ). Salem.haoua@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/04

\* المؤلف المرسل

**الملخص:**

يتم تجسيد المواقف الجماعية من خلال مؤسسات المجتمع المدني للتمكن من حل المشاكل والتحديات التي يواجهها أعضاؤها ، وبناءً على هذه المواقف الجماعية يمكنهم العمل بشكل جماعي لحل المشكلات وضمان الفوائد، ومن خلال هذا العمل يتعلم الأعضاء كيفية مناقشة مشاكلهم الخاصة ودراسة الوضع الحالي للمجتمع ، قرر كيفية الحفاظ على مصالحهم الخاصة في مواجهة اهتمامات المجموعات الأخرى ، وأحياناً جزئية أو متكاملة، توضح هذه البرامج المتطلبة للأعضاء وحدة مصالحهم وأهمية التضامن بين الأعضاء لحمايتهم ، ومن خلال الحركة لتحقيق ذلك يكتشفون أهمية التضامن فيما بينهم وأهمية العمل الجماعي ، ويكتسبون بشكل متزايد، القدرة على التفاوض بشأنها مع الأطراف الأخرى، كلها الخبرات اللازمة لممارسة الديمقراطية على مستوى المجتمع ككل ، بما في ذلك تجربة تطوير الأهداف أو المطالب أو البرامج ، وتجربة العمل الجماعي ، وتجربة التفاوض ، وبالتالي فإن وظائف جمع الأرباح التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لا تقتصر على العمل المباشر لهذه المؤسسات ، بل تزود أعضائها بهذه التجارب المهمة لممارسة الديمقراطية السياسية ، وتمتد إلى المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** المجتمع المدني ، المصالحة ، التضامن ، العمل الجماعي.

**Abstract:**

Collective attitudes are embodied through civil society organizations to be able to solve problems and challenges faced by their members, and based on these collective attitudes they can work collectively to solve problems and ensure benefits, and through this work members learn how to discuss their own problems and study the current situation of society, decide how to maintain These demanding programs show members the unity of their interests and the importance of solidarity among members to protect them, and through the movement to achieve this they discover the importance of solidarity among themselves and the importance of collective action, and they acquire, increasingly, the ability to negotiate them with The other parties are all the experiences necessary to practice democracy at the level of society as a whole, including the experience of developing goals, demands, or programmes, the experience of teamwork, and the experience of negotiation. Therefore, the profit-collecting functions carried out by civil society institutions are not limited to the direct work of these institutions, Rather, it provides its members with these important experiences for practicing political democracy, and it extends to society..

**Keywords:** civil society , Réconciliation, solidarity , teamwork.

## مقدمة:

بدأت الحاجة إلى وجود مجتمع مدني فعال يساهم إلى جانب مؤسسات الدولة في تحقيق الصالح العام من جهة، ويجسد الديمقراطية من جهة أخرى نتيجة اجتماع مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد راج استعمل هذا المفهوم في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي<sup>1</sup>، حيث تمارس تنظيمات المجتمع المدني في الدول المتطورة دورا مهما في تحقيق التنمية وتحميد مشاركة المواطن الفعالة وبالتالي تحقيق الديمقراطية.

وبالنسبة للجزائر فإن تنظيمات المجتمع المدني أدت ولا تزال تؤدي دورا محتشما، بل كانت خلال الفترة الأولى بعد الاستقلال تكاد تكون منعدمة إذا ما استثنينا وجود بعض التنظيمات التي كانت خاضعة لايديولوجيا وإداريا للحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني<sup>2</sup>، وقد ظهرت الحاجة إلى المجتمع المدني في الجزائر نتيجة عجز الدولة عن تسيير الشؤون العمومية خاصة خلال الثمانينات واجتماع مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تولدت عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي لتلك المرحلة الأولى .

من هنا ينبثق اهتمام ودور المجتمع المدني وهو موجود وفق إحصائيات وزارة الداخلية الرسمية ومن خلال دوره خاصة في المجتمعات الغربية حيث تظهر منظمات المجتمع المدني. كقوى ضغط للتأثير على السلطات في اتخاذ قرارات السياسة العامة.

فيما يتعلق بالمنهج المستخدم في هذه الدراسة، فقد تم استخدام منهج تحليلي ووصفي، من خلال تحليل وبحث دور منظمة المجتمع المدني و المصالحة الوطنية في محتواها. وهذا ما تم تناوله في هذا الموضوع و هو المجتمع المدني و الذي أثر في المصالحة الوطنية ونطرح القضايا التالية.

ما مدى فاعلية المجتمع المدني في التأثير على المصالحة الوطنية في الجزائر؟.

**المبحث الأول: المجتمع المدني و المصالحة الوطنية إحاطة مفاهيمية**

**المطلب الأول: المصالحة الوطنية وشروطها**

**الفرع الأول: مفهوم المصالحة الوطنية**

تظهر منظمات المجتمع المدني الجزائرية أن المصالحة مسار معقد ومتعدد الأوجه يتطلب تغييرات عميقة ومستمرة في المؤسسات والمعتقدات والأفكار والمواقف التي سادت المجتمع خلال الحرب.

تتم المصالحة على مستويين: المصالحة مع ما حدث في الماضي والمصالحة مع الاختلافات الأيديولوجية أو التنوع الأيديولوجي الذي يميز المجتمع الجزائري.

الصالح ضد الفساد، صلح يصلح ويصلح صلاحا ، صلوحا، وأصلح الشيء بعد فسادة أقامه واصطلاح القوم زال ما بينهم من عداوة وشقاء، والصلح إنهاء الخصومة وتصالح القوم بينهم، والصلح والسلام، وهي المسألة بعد المنازعة.<sup>3</sup>

المصالحة عملية جعل طرفين في نزاع يقبلون حلا يرضي كليهما ويكون الوسيط بينهما طرفا ثالثا ليس طرفا في النزاع، ويكون الاتفاق عن محض الإرادة إذ أن عملية المصالحة بخلاف التحكيم لا تلزم المتنازعين على قبول الحل المقترح.

المصالحة تعبير عن مرحلة يستشعر فيها أطراف النزاع ضرورة معالجة التناقضات بطرق سلمية بدلا من المواجهة العنيفة، وذلك استجابة لضغوط داخلية وخارجية، وهي تعبير عن توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر وجسر الهوة بين المتخاصمين، إنها كذلك سعي مشترك لإزالة عوائق الماضي، وإبطال استمرار الظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي، وتصحيح ما نجم عنه من مآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة، والتوقف تماما عن استخدام العنف في حل القضايا المتعلقة بها، وإذكاء ونشر النظرة المتفائلة للمستقبل، دون تزييف أو كذب في شأن تطبيق العدالة الاجتماعية ومبادئ الممارسة السياسية الحرة

المصالحة الوطنية صيغة تفاهم بين شعوب نفس البلد للتوصل إلى برنامج متفق عليه لإنقاذ البلاد من الخطر ووضعها على الطريق الصحيح.

نحتاج إلى تطوير صيغة لفهم هذه الصيغة ومناقشتها بالتفصيل وإنشاء آلية للقيام بذلك.

أن هذا التفاهم بين شعوب نفس البلد يشمل جميع الأطياف السياسية التي يتألف منها نسيج المجتمع ، بمذاهب وطوائف مختلفة ؛ مما يعني المساواة لأطراف الحوار وخلق جو من الأمن والأمان للمشاركين في الحوار لإنجاز برنامج معين، وهذا البرنامج هو وثيقة خلاص وخلاص للوطن الأم ، وفي ضوء ذلك توضع سفن الوطن الأم على المسار الصحيح ويتم إنقاذها من الغرق بعد أن تقاذفها أمواج الهوى.

المصالحة الوطنية من منظور قانوني عملية تهدف إلى التغيير الديمقراطي وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان ، وهو قرار سياسي عقلائي ترحب به الجزائر ويقبله غالبية أبنائها حيث تندرج هذه السياسة ضمن استراتيجية عامة.<sup>4</sup>

المصالحة الوطنية مشروع من أعمال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يهدف إلى مصالحة الشعب الجزائري بعد الأحداث السياسية لعام 1991 وقد صدر المرسوم الرئاسي بإجراء انتخاب على المشروع في 14 أغسطس سنة 2005 وحصل على نسبة استفتاء لصالح المشروع الذي حد من الفترة المدمية للجزائر.

### الفرع الثاني: أهداف المصالحة الوطنية

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج أهداف المصالحة الوطنية:

- ❖ الحفاظ على التوازن التاريخي لنضالات الجزائر وسعيها إلى الكرامة وعدم تشويهها بأفعال لا علاقة لها بهذا التاريخ وتؤكد على الحفاظ على منجزات الثورة الجزائرية وبناء مجتمع لا يشعر فيه إلا من نجا من الحقبة الاستعمارية ببركات الاستقلال.
- ❖ إصلاح انحرافات الطرق السريعة الوطنية التي خلفت خسائر مادية وبشرية كبيرة.
- ❖ استعادة النظام العام والأمن، باعتبار أن حياة الناس وممتلكاتهم تخضع لحماية القانون.

- ❖ التأكيد على إفلات الجيش الشعبي الوطني وقوات الأمن من العقاب ؛ إنهم حراس عون الجمهورية، الذين لعبوا الدور الأكبر في المأساة الوطنية لحماية الجمهورية ، وهم يستحقون الامتنان والإعجاب.
- ❖ الحفاظ على عناصر الهوية الوطنية والتأكيد على مكوناتها.
- ❖ الاعتراف بالحرية والأمن وأمن الممتلكات لمواطنيها كأحد أهم أولويات السياسة الوطنية، والنظر في المؤسسات والمنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، لتعزيز صورة الجزائر الدولية من خلال التزامها بالالتزامات الدولية من أهم أولويات السياسة الوطنية وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المتعلقة بحقوق الإنسان.

### الفرع الثالث: شروط المصالحة الوطنية

هناك عدة شروط لا بد من توافرها لتحقيق المصالحة الوطنية:

المثول الطوعي وهذا عن طريق تسليم المتورطين أنفسهم طوعا ودون إكراه إلى السلطات المختصة، وبهذا توقف جميع الإجراءات ضدهم وهذا من تاريخ 13 يناير 2000 إلى غاية 28 فبراير 2006 ، تاريخ إنهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوثام المدني وهذا بالرجوع للمواد ، 4، 5، 6، 7 و 8 من الأمر 01/06 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية<sup>5</sup>.

السياسة الجنائية الحديثة في قضايا الإصلاح والوقاية والدفاع تفرض الامتناع الطوعي كسبب للامتناع عن الجريمة ومنع العقوبة، حماية أمن المجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية.

حدد المشرعون الهيئات التي ستحضر الأحزاب وتشمل هذه المؤسسات السفارات الجزائرية ، والقنصليات العامة، والقنصليات العامة في الخارج ، والمدعين العامين ، وممثلي الجمهورية ، ومسؤولي الأمن الوطني ، ومسؤولي الدرك الوطني ، مسؤولو الشرطة القضائية المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية(، بتلقي الإخطارات، واستقبال الأشخاص المتواجدين في الخارج.

رفض الأنشطة المسلحة تسليم الأسلحة للإرهابيين الذين ما زالوا نشطين هذا يدل على الرغبة في وقف النشاط الإجرامي بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم 01/06 /3 التصريح إلى السلطات المختصة بمثابة تعهد بعدم العودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية ، ويكون إجراءً ضرورياً للاستفادة من المصالحة الوطنية إشعار مقدم من قبل الفرد أو المجموعة التي قررت إعادة الاندماج ، بشكل غامض أو لا لبس فيه ، ينص على وقف النشاط الإجرامي ويتم تقديمه إلى السلطات المختصة وفي غضون المهل الزمنية التي يحددها القانون ويجب تقديمه بأي وسيلة ، من خلال فرد أو منظمة أولا ، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لما تعنيه المصالحة ، فهي تهدف إلى تغيير علاقات الخصومة من أجل بناء علاقات متناغمة تقوم على التعايش والقبول المشترك<sup>6</sup>.

بعد عدة نزاعات داخلية اتسمت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، برزت آرايان مختلفان حول الخلفية النظرية للسياسات التي يجب اتخاذها للتغلب على النزاعات.

الرأي الأول: إن تحقيق المصالحة وإعادة إصلاح الهياكل الاجتماعية يعود إلى ضرورة معرفة الحقيقة وتقديم منتهكي الحقوق إلى العدالة العقابية.

الرأي الثاني: إن الوصول إلى المصالحة وإعادة بناء الهياكل الاجتماعية يأتي من الإنسان من خلال العفو. تبرير لمؤيدي الرأي الأول:

يجادل مؤيدو هذا الرأي بأنه من المستحيل على الدولة ، من خلال وكلائها ، تجنب أن تصبح طرفاً في الانتهاكات وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات ، وبالتالي فإن إدارة المسؤولية من الضروري لمحاكم العدل لتنشيط دورها أن المسؤولية عن الصراع ونتائجه لا تنسب إلى طرف واحد فقط ، مما يعمق الكراهية بدلاً من إحلال السلام والتعايش ، والمطالبة بحتمية النضال ضد اللاحق ، أي:

عدم إسقاط المسؤولية القضائية ضد متهمي حقوق الإنسان بما يتجنب أي متابعة أو تحقيق للتنديد بهم أو اعتقالهم أو محاكمتهم بسبب وضعهم الإداري أو السلوكي التستر على الجرائم والانتهاكات التي ترتكب من قبل أي جهاز من أجهزة الدولة أو من قبل أي شخص يعمل بأمرها أو بالتواطؤ معها يجب أن يتم الإفلات من العقاب أولاً من خلال البحث عن الحقيقة ومن ناحية أخرى بتفعيل دور المحكمة القضائية.

معرفة الحقيقة كما يرى هذا الرأي أن الكذب والتستر على ما حدث في الماضي لا يمكن أن يعيد بناء أمة بعد مرحلة من الصراع ، ويبدأ بتشكيل لجنة لتلقي شهادات مرتكبي الجريمة ، وكذلك عائلاتهم ومع ذلك ، يجب الإعلان عن كل هذه الحقائق من خلال التقارير وإتاحتها لجميع أعضاء نفس الدولة الواحدة.<sup>7</sup>

قد تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً ، حيث يرغب الضحايا غالباً في محو ما حدث لهم والأهم من ذلك ، أن هذه الشهادات تعمل كأساس أساسي لإعادة بناء الذكريات الجماعية ، بعد انتهاكها ، بناءً على الرغبة في العيش معاً واحترام كرامة الإنسان.

من ناحية أخرى ، يجب أن يكون تقديم الشهادة متسقاً مع إجراء البحوث لإثبات الحقيقة ، شريطة حفظ أرشيف لهذه الحقائق للأجيال القادمة.

العقوبة القضائية بعد الإدلاء بالشهادة على صلة بتحقيقات وتحقيقات عديدة لإثبات صحة الشهادة ، تأتي مرحلة المتابعة القضائية ويرى هذا الرأي أيضاً أن المتابعة القضائية ذات أهمية قصوى للضحايا ، لأنها تتيح لهم استعادة كرامتهم وتجاوز رغبتهم في الانتقام.<sup>8</sup>

وفقاً لمؤيدي هذا الرأي ، يحق للضحايا المطالبة بالتعويض من الدولة ، هذا الحق الذي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أمثال :

تنص المادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على أن للناس حقاً مشروعاً في إعادة الممتلكات المصادرة والحصول على تعويض الملائم.<sup>9</sup>

تنص المادة 5 (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي : لكل من ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.<sup>10</sup>

المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد وما إلى ذلك : يحق لجميع الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع الحصول على التعويض.<sup>11</sup>

يجب أن يتم هذا التعويض على مستويين

المستوى الأول: المستوى الفردي بناءً على الحالة ، تقدم الدولة تعويضات للضحايا وعائلاتهم من خلال المساعدة المالية أو الرعاية الطبية أو من خلال العمل على ترميم المنشآت المدنية التي دمرت أثناء النزاع

المستوى الثاني: هو مستوى جماعي، وتعويض رمزي، حيث تعترف السلطات بالجرائم المرتكبة من خلال البيانات الرسمية أو عن طريق نصب النصب التذكارية أو تسمية الشوارع بأسماء الضحايا.<sup>12</sup>

ورغم أنه لم يفتح الباب أمام محاكمة قضائية ، إلا أن هذا العمل على حفظ الذاكرة وتوضيح الحقائق لم يعيد فتح باب الصراع أو إثارة الرغبة في الانتقام كانت الشهادة فرصة لتحقيق المصالحة بين مختلف الأحزاب السياسية.<sup>13</sup>

أنصار هذا النهج لتحقيق المصالحة الوطنية يعترفون بالعديد من العقبات التي تواجه هذه السياسة كشكل من أشكال إدارة الصراع.

تهديد الضحايا من أجل معرفة الحقيقة والسعي لتحقيق العدالة إلى أن يتم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إذا لم يتم إنهاء النزاعات بالتغييرات في النظام ورحيل الفاعلين المدنيين والعسكريين المسؤولين عنها.

وتخويف الضحايا وعائلاتهم للشهادة ضدهم على مستوى المحاكم الدولية أو المحلية على أساس أنهم متورطون بشكل مباشر أو غير مباشر في أفعال متعددة أو انتهاكات لحقوق الإنسان ، قد يُجبرك على عدم تقديم شكوى وراء انتهاك حقوقهم أنه يضر بمصالحهم ويهدد مركزهم في السلطة.

تعتبر قوانين العفو أكبر عائق أمام ضحايا أعمال العنف والمنظمات الممثلة لهم لأجل المطالبة بالعدالة أو معرفة الحقيقة.

إن أول من طالب بسنّ قوانين العفو هي المنظمات الحقوقية غير الحكومية لحقوق الإنسان وكان ذلك في السبعينات، ولكن ليس لصالح المضطهدين ولكن لصالح المضطهدين بسبب نشاطاتهم أو مواقفهم السياسية، حيث طالبت تلك المنظمات بإلغاء المتابعات القضائية في حق هؤلاء وإطلاق سراحهم، وكذا استعادتهم لكل حقوقهم المدنية والسياسية وحتى الاجتماعية كإعادة إدماجهم في مناصبهم.<sup>14</sup>

ومع ذلك تم استغلال هذا المبدأ من قبل العديد من النخب العسكرية من مختلف الأنظمة في أوائل الثمانينيات ، وارتكبت جرائم خطيرة وأعمال عنف ، معظمها ضد السكان ، من أجل قمع المعارضة.

وتحت ذريعة إعادة السلم أو المصالحة ، سنت هذه النخب قوانين عفو تمكّنها من الحفاظ على مواقفها السياسية كون أن هذه القوانين تبطل أية إمكانية للجوء إلى المتابعة القضائية أو المدنية ضد كل من كان وراء انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان سواء كانت قوى معارضة أو قوى أمنية.

التعويض المادي غالبًا ما يكون مرهونًا بالصمت والانسحاب من النضال من أجل العدالة، في حين أن هناك شبه إجماع على أهمية وحتمية التعويض المادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، غالبًا ما تستخدمه النخبة الحاكمة كأداة لقلب صفحات الصراع لهم لمعرفة الحقيقة أو المتابعة القضائية على الرغم من قوة هذه العقبة ، إلا أن مؤيدي هذا الرأي يجادلون بأنه لا ينبغي أن يعني إنهاء نضال العائلات والمنظمات التي تمثل

العائلات الانخراط في الصراع يجب أن يستغلها على الأقل لمواصلة النضال بهدف كشف الحقيقة وضبط المسؤوليات.<sup>15</sup>

مبررات أنصار الرأي الثاني:

أنصار هذا الرأي يبنون آرائهم على آليات أو سياسات المصالحة الوطنية ، من نقد تبرير الرأي الأول ، على شعار أن المجتمع الذي لا يغفر هو مجتمع بلا أخلاق.

إن الركيزة الأساسية لهذا الطريق الطويل لتحقيق أهداف المصالحة تكمن في حتمية تجسيد استراتيجيات لها جانبان: الجانب الاجتماعي أولاً ، والجانب المالي ثانياً ولا بد من وضع برامج للرعاية النفسية لضحايا العنف من أجل تجنب ضحايا العنف الرد على أساس الانتقام والرغبة في الانتقام.

يمكن للدول في بعض الأحيان أن تستخدم وسائل دعائية مختلفة وأساليب رمزية - مثل عرض مآسي وأخطاء الماضي من خلال أشرطة متلفزة ، أو تسمية الشوارع باسم الضحايا ، وهي طريقة تهدف إلى إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا وجعلهم حساسين يجب على جميع أفراد المجتمع أن يشاركوا معهم المعاناة التي تحملوها أثناء النزاع.<sup>16</sup>

فيما يتعلق بالجانب المادي ، قد تنطوي إعادة تأهيل الضحية على مساعدة مادية أو مساعدة مالية ، أو مساعدة إدارية ، مثل إصدار شهادات وفاة لعائلات الأشخاص المفقودين من قبل السلطات المختصة ، وإلغاء سجلاتهم القضائية ، إلغاء أرشيفهم القضائي... الخ.

### المطلب الثاني: المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم مما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا أنه تلقى صعوبة كبيرة في تأصيل مفهومه .

### الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من أكثر المفاهيم دراسة وانتقاداً في الفكر المعاصر ، ومن أكثر المفكرين والعلماء المرموقين من مختلف المذاهب الفكرية والسياسية ، وهو من المفاهيم المختلف فيها بين المفكرين و الباحثين. و يمكن تلخيص تعريفه في أنه يشكل المؤسسة القوية والفعالة بحيث يعمل كوسيط بين المواطنين الأفراد والدولة القوية المطلقة السيادة<sup>17</sup> .

يعرف البروفيسور ريتشاردز آلان المجتمع المدني في شبكة من المنظمات والممارسات والضوابط الناتجة عن الإرادة الحرة والطوعية لأعضائه ، والمصالح والأسباب ، أو القيم والمشاعر التي يعتز بها هؤلاء الأفراد. حيث ساهم في من ناحية أخرى ، حافظت تعبيرها على استقلال نسبي عن السلطات الوطنية والمؤسسات الموروثة ، وتدير أنشطتها بتسامح واحترام للآخرين.<sup>18</sup>

أما الدكتور سعد الدين إبراهيم فيعرف المجتمع المدني بأنه: مجتمع حر وتطوعي واجتماعي يملأ الفراغ العام بين الأسرة والدولة ويحقق مصالح أفرادها ويلتزم بالقيم والمعايير الاحترام والتسامح والإشراف على المنظمات غير الحكومية لأسباب أو مصالح جماعية أو للتعبير عن المصالح الجماعية.<sup>19</sup>

عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمة المجتمع المدني على النحو التالي: الجمعيات والتجمعات التي ينظمها المجتمع بشكل تطوعي. وهي تشمل النقابات. المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية والثقافية واللغوية والدينية، و الجمعيات الخيرية وجمعيات الأعمال والنوادي الاجتماعية والرياضية، و التعاونيات ومنظمات التنمية المجتمعية؛ المجموعات البيئية؛ الروابط المهنية؛ المؤسسات الأكاديمية والبحثية السياسية؛ ووسائل الإعلام. يتم تضمين الأحزاب السياسية أيضاً، لكنها تعتبر جزءاً من كل من المجتمع المدني والدولة إذا كان لها تمثيل في البرلمان.<sup>20</sup>

يشير المصطلح المعروف باسم ميرسكي إلى أن المجتمع المدني هو عالم خالٍ من الممارسة الفردية للسلطة والحكم الاستبدادي الفوضوي.<sup>21</sup>

واللافت في هذا التعريف احتمال وجود مؤسسات مجتمع مدني بنتها بيروقراطيات وتسلسلات هرمية وتسيطر عليها شخصيات تاريخية مثل مكانة بعض المنظمات والنقابات في العالم الثالث.<sup>22</sup>

يعرّف مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية المجتمع المدني بأنه: للتعبير عن شعور جماعي بالالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتسوية والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والخلاف، وتظهر في هذا المفهوم عناصر جديدة مدنية وعلمانية تقوم على الاحترام نظام أخلاقي يمثله مجتمع علمانيين والتنوع والتسامح.

مما سبق يمكن القول إن المجتمع المدني هو مجال حر منوط بالمواطنين الذين يعيشون حياتهم بمنأى عن حكم الدولة وسيطرتها، وهو رباط اجتماعي يقوم على الحرية و المشاركة الطوعية من قبل فرد دون إكراه لإنشاء منظمة أو الانضمام إلى قائمة طوعية للالتزام بمبادئها، وخدمة مصلحة أو قضية، أو التعبير عن رأي مشترك تجاه اختيار الأفراد الذين يساهمون طوعية في أنشطتها، فهي ملتزمة بمبادئ الاحترام والتسامح والحل السلمي للنزاعات. ووجود هذه الرابطة الاجتماعية يجعل المجتمع ككل أكثر استقراراً، ويضمن السلام والأمن، ويضع حدوداً للحد من سلطة الدولة وحمايتها من الاستبداد.

تتخذ هذه المنظمات الاجتماعية أشكالاً عديدة وتعمل في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك الدينية والتعليمية والمهنية والسياسية والثقافية، بما في ذلك النقابات والنقابات والجمعيات المهنية والمنظمات الخيرية.

## 01- تعريف لغوي للمجتمع المدني:

موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية لم تذكر مصطلح المجتمع المدني وإنما وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي بخلاف للجنود، أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil disobedience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو إنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية.<sup>23</sup>

## 2- التعريف الإصطلاحي للمجتمع المدني:

المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات المستقلة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، والمنظمات غير الهادفة للربح التي تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للمجتمع ككل أو بعض الفئات المهمشة، تلتزم بقيم ومعايير الاحترام والتسوية والإدارة النبيلة للخلافات والتسامح وقبول الآخر<sup>24</sup> .

وأشار أليكس توكفيل في كتابه الديمقراطية في أمريكا إلى الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب<sup>25</sup> .

كماي يعرفها أنطونيو غرامشي على أنها: مجموعة من المنظمات أو المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء حول المجتمع السياسي والسيطرة على المجموعات الاجتماعية على المجتمع ، المدرسة وغيرها<sup>26</sup> .

تعرف ميركل ولاوت المجتمع المدني على النحو التالي: إنها مساحة تتقاطع فيها ثلاثة مجالات: المجال السياسي ، وإدارة الدولة ، والأحزاب السياسية ، والبرلمان ، والمجال الاقتصادي ، والأعمال التجارية ، والمشاريع ، والمجال الخاص<sup>27</sup> .

ونجد أن ستيفن ديرو يعرف المجتمع المدني بأنه: مساحة تتكون من مجموعات تطوعية تعمل كمصادر لمقاومة السلطة وتعزز الفضيلة المدنية من خلال الاحترام المتبادل والتسامح، يحقق المجتمع المدني الأهداف التالية: الاستقلال والاحترام المتبادل و السعي لتحقيق المساواة<sup>28</sup> .

ويعرفها الدكتور سعد الدين إبراهيم بأنها: مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مصالح جماعية ملتزمة في ذلك بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف<sup>29</sup> .

تم تعريف المجتمع المدني في عام 1992 في ندوة المجتمع المدني التي استضافها مركز دراسات الوحدة العربية على النحو التالي: يقصد بها المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في مجالات مختلفة بشكل مستقل عن سلطات الدولة لتحقيق غايات مختلفة.

كما يتضمن أهداف الاتحاد وأهدافه الثقافية مثل الدفاع عن مصالح أعضائه ، على سبيل المثال في اتحادات الكتاب والمثقفين ، وهي منظمة ثقافية تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقاً لتوجه أعضاء كل مجموعة حزبية وطنية والمساهمة فيها .

و قد عرفه محمد عابر الجابري على أنه :المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الديمقراطية<sup>30</sup> .

### الفرع الثاني: نشأة و تطور المجتمع المدني

يجب على المجتمع المدني ، خاصة في ظل التطورات والتغيرات المتسارعة التي تشهدها العالم ، أن يبحث عن دور العلماء والباحثين على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي وحتى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. من الاهتمام من الناس .

يرتبط ظهور المجتمع المدني في شكله الحديث بظهور البرجوازية في أوروبا القرن السابع عشر ، عندما بدأت هذه الطبقة في اكتساب الحقوق والمطالبة بها ، ومع انتشار العولمة ، أصبح هذا المفهوم مرادفًا للسياسة والاقتصاد الليبراليين، تحول قام به مفكرون مثل أفلاطون وأرسطو وأوغسطين وهيجل ماركس.

## 1- ظهور المجتمع المدني وتطوره في الفكر الغربي

اتفق الباحثون والعلماء على السمة الغربية لأهميتها بداية من عصر النهضة الأوروبية في القرنين السابع عشر والثامن عشر<sup>31</sup>.

يتتبع بعض الباحثين أصوله إلى الفكر الغربي ووجدوا أن أول استخدام للمفهوم كان عندما أشار إليها أرسطو كمجموعة سياسية خاضعة لسيادة القانون ، وكان أول ظهور لها بالشكل التقليدي خلال عصر التنوير ، مما مهد الطريق بالنسبة للثورة البرجوازية ، وعلى رأسها الثورة الفرنسية، حيث ناقش كبار المفكرين أمثال ،هوبس ديدرو، مانديفيل، روسو<sup>32</sup>.

وهكذا ظهر مفهوم المجتمع المدني ، كما اعتقد توماس هوبز ، وجون جاك روسو ، وجون لوك ، بأسسه الفكرية والنظرية في أوروبا مع ظهور نظرية العقد الاجتماعي يمكنك أن ترى أن هناك المجتمع المدني ، في رأيهم ، هو حالة انتقال من الحياة الطبيعية إلى الاجتماعية.<sup>33</sup>

أدى هذا إلى تطوير مفهوم المجتمع المدني حيث أن تطور المجتمع البشري وتعقيد البيئة الاجتماعية والسياسية في أوروبا مهدت الطريق لمفكري القرن التاسع عشر ، مثل النظرة الماركسية للمجتمع المدني. لقد أظهرنا ذلك الفرد لا يمكن تحقيق الحرية إلا في ظل ظروف التحرر السياسي والاجتماعي والاهتمام بالصراع الطبقي.

من حيث الدور ، يرى البعض أنه يتعارض تمامًا مع دور الدولة ، بينما يرى آخرون أنه لا ينفصل عن مفهوم الدولة ، وبغض النظر عن مدى اختلاف الآراء ، فإن دور الدولة ليس واضحًا، وهي مهمة في نطاق فاعلية المجتمع المدني من حيث التنمية و تدهوره<sup>34</sup>.

كما شهدت الماركسية تطوراً كبيراً على يد الفيلسوف الإيطالي أنطونيو غراتشي الذي درس ظاهرة المجتمع المدني بحثًا عن وسائل لتحقيق ثورة اشتراكية في البلدان الرأسمالية الغربية ، خاصة في النصف الأول من القرن العشرين.

في أحد النصوص الرئيسية في دفتر ملاحظاته في السجن ، يقول غرامشي: كل ما يمكننا فعله هو تحديد المستوى الأساسي للمجتمع السياسي أو الدولة .

بعد العمل الذي قدمه غرامشي ، لم يظهر أي عمل آخر حول موضوع المجتمع المدني. تم إعادة تأسيس المفهوم بسبب الانهيار الذي شهدته أوروبا الشرقية والديكتاتوريات أواخر السبعينيات<sup>35</sup>.

## 2- ظهور المجتمع المدني وتطوره في الفكر الإسلامي:

يرى بعض الكتاب العرب أن تجربة المجتمع المدني المتمثلة في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم استمرت حتى العصر الإسلامي المتأخر ، وأن الإسلام في هذا المجال يعتبر تجربة رائدة ووعظية ورائدة مسجلة كما الدوائر

التعليمية في تكوين المجتمعات المنظمة ، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الاجتماعية الإسلامية التي لعبت دوراً فاعلاً في تنمية المجتمعات<sup>36</sup> .

بالعودة إلى علم الاجتماع الإسلامي المبني على الحضارة العربية الإسلامية ، نجد أن مفهوم المجتمع المدني ، بناءً على النصوص والممارسات ، ليس بعيداً عن الحضارة الإسلامية. إنه مجتمع مدني ، ويمكنك أن ترى أن هناك ممارسة للمجتمع المدني حتى لو لم يتم استخدامها كتعبير<sup>37</sup>

ويضيف وجهه كوثرائي أن مصطلح المجتمع المدني استخدم من قبل الفارابي وابن خلدون ، اللذين كتبوا أولاً عن المدينة الفاضلة والسياسات المدنية ، والثاني عن السياسة المدنية كما يميزها عن السياسة ، فيقول: وما تسمعه من السياسة المدنية فليس من هذا الباب، وإنما معناه عند الحكماء ما يجب أن يكون عليه كل واحد من ذلك المجتمع في نفسه وفي خلفه حتى يستغنوا عن الحكام رأساً<sup>38</sup> .

### 3- نشأة المجتمع المدني الجزائري وتطوره:

على الرغم من أن الظهور الفعلي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر جاء عندما تخلت الجزائر عن نظام الحزب الواحد وانتقلت إلى التعددية الحزبية ، إلا أن دستور عام 1989 منح حق الدولة الجزائرية في تشكيل منظمات المجتمع المدني أولاً.

بدأت منظمات المجتمع المدني التابعة لها بالظهور في الجزائر منذ فترة الاستعمار عندما عملت عدة أحزاب وجمعيات سياسية على تحرير الجزائر وطرد المستعمرين منها.

### 3-1 المرحلة الاستعمارية:

سعى الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، في محاولة يائسة لتنفيذ برنامجه الاستعماري ، إلى محو سماته الأساسية المكونة للطابع الوطني.

تعمق العداء بين الشعب الجزائري والدولة الفرنسية على الرغم من ظهور العديد من المنظمات المهنية والثقافية والخيرية تحت القانون الفرنسي لسنة 1901 الخاص بالجمعيات<sup>39</sup> .

إن هيكل الروابط الاستعمارية ، من خلال نشر وتشكيل الشعور بالحرر الوطني ، يسمح للفعل السياسي بالسيطرة على معظم أنشطته. وكذلك إلى الحد الذي يسعى فيه الجزائريون إلى طمس ملامح فرديتهم ، ولعبوا دوراً نضالياً في التعبير عن رفض لمحاولات طمس الهوية.

و كان دورهم يتجسد في نشر المحبة والتضامن، حيث عمل الاستعمار على محاصرتها وتطويقها ، كما ظهرت خلال هذه الفترة جمعيات وأحزاب سياسية ذات طابع سياسي وحملت راية حركة التحرر الوطني التي اندمجت تقريباً في ثورة التحرير<sup>40</sup> .

### 3-2 مرحلة 1962 - 1989

### 3-2-1 مرحلة 1962:

بعد الاستقلال ، أثّرت عدة قضايا وخيارات على أساس أنها من أولويات السلطات. وهذا يشمل الدولة الجزائرية الحديثة ، وإعادة بناء دولة ما بعد الاستعمار ، وإعادة البناء المؤسسي وإحياء الاقتصاد المحطم، و الهياكل الإدارية الضعيفة ، وإعادة هيكلة بنية اجتماعية غير منظمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

على الرغم من أن الدستور الجزائري الأول المستقل لعام 1963 تضمن حرية تكوين الجمعيات في المادة 19 ، إلا أن مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي عقد في عام 1964 يتناقض مع إحياء حزب طليعي واحد ، وأكد على عدم جدوى تشكيل جمعيات يمكن أن تؤثر على المصلحة العامة و القدرة على حشد الجماهير والفلاحين الشباب والنساء والمجاهدين هي منظمات جماهيرية تعمل تحت سلطة الحزب وقيادته وتوجيهاته<sup>41</sup> .

### 3-2-2 مرحلة 1989:

صدر دستور 26 فبراير 1989 يقيّد القانون حرية تكوين منظمات المجتمع المدني ، بالإضافة إلى تهميش الشباب وإقصائهم عن المشاركة ، وسط تصاعد التوترات الاجتماعية نتيجة حصار الأفق السياسي وفتح الفوارق الاجتماعية، بقرارات حاسمة في المجال السياسي والحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وفشل نموذج التنمية القائم على الاشتراكية كخيار استراتيجي ، أدى ذلك إلى ظهور بوادر التغيير.

وقعت أحداث أبريل 1980 في سياق النضال من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، إضافة إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 ، والسلطة السياسية والاجتماعية ، وفضح الأوضاع المتدهورة في البلاد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي شكلت فيها هذه التوترات نقطة تحول ملحوظة في تاريخ الجزائر المستقلة<sup>42</sup> .

وفي ضوء المؤشرات السابقة شهدت الفترة التي تلت الاستفتاء على التعديلات الدستورية ، تسن قوانين لحماية الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والحق في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي والتشريع.

و شهدت الجزائر نموا متزايدا لمنظمات المجتمع المدني التمثيلية، مجموعات اجتماعية مختلفة بما في ذلك النقابات المستقلة ممثلة بالنخبة المستنيرة من المجتمع وأساتذة الجامعات وأساتذة المدارس الثانوية والأطباء والجماعات النسائية وجماعات حقوق الإنسان والجماعات الثقافية والجماعات التطوعية ، وعشرات الأحزاب السياسية. نشأت ، مع أكثر من 60 حزبا سياسيا وآلاف الجمعيات.

## المبحث الثاني : مساهمة المجتمع المدني في تحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر

## المطلب الأول: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق المصالحة دستوريا

يُعد استفتاء 16 سبتمبر 1999 تجسيدا للمادة 07 من دستور 1996 والتي تخوّل الرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة، حيث تنص هذه المادة في الفقرة 4 على ما يلي لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.<sup>43</sup>

فدستور 1996 حصر عملية الاستفتاء في يد رئيس الجمهورية الذي يتمتع بهذا الحق منفردا دون إشراك باقي السلطات، بحيث لا يجوز له تفويضه، كما ربطه بإرادته الحرة باستثناء التعديل الدستوري الذي نصّ على إجبارية عرضه على الاستفتاء إلا إذا كان لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع المدني والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

كما نصت المادة 77 الفقرة 8 على أحقية الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء والتي تقول : يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات والصلاحيات التالية يمكنه أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء.<sup>44</sup>

وعليه، فلاستفتاء الخاص بالمصالحة الوطنية جاء تكريسا لدستور 1996 الذي منح رئيس الجمهورية حق اللجوء إلى هذا الأسلوب وربطه بإرادته الحرة، وتماشيا كذلك مع طبيعة النظام الجزائري الذي يميل إلى النظام الرئاسي أكثر منه إلى البرلماني، والذي أعطى الرئيس صلاحيات واسعة وفضله على البرلمان والحكومة.

تستخدم المنظمات المجتمعية العفو غير المشروط رغم أن انعدام المساءلة والصمت القانوني كعوامل تعزز ثقافة الإفلات من العقاب وتضخم انقسامات الثقة والأزمات بين الدول والمواطنين. أستخدم هذا لتجنب العنف في المستقبل ، ولكن لا يتم العفو عن الجاني أو تبرئته إلا بعد كشف الحقيقة وكشفها ، كما أن العفو لا يشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

على الرغم من الاختلافات الكبيرة بين نهج الدولة والمجتمع المدني في التعامل مع المصالحة فشلت منظمات وجماعات البنية التحتية التي تدافع عن حقوق الضحايا في مواجهة سلطات الدولة علنا أو فوائد اتفاق السلام والحاجة الملحة للاعتراف بحقوق الضحايا ومعالجتها.

تلعب هذه الجمعيات دوراً هاماً ومكماً في عملية المصالحة الوطنية الجزائرية ، كما أنها لم تشارك ، إلا أن عملها أثر بشكل مباشر على تصميم وهندسة المشروع الرئاسي للتسوية.

## المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق المصالحة الوطنية نفسيا و اجتماعيا

على الرغم من القيود البيروقراطية ، تعمل منظمات المجتمع المدني بجد لتعزيز المصالحة من خلال معالجة الجوانب المختلفة التي تتجاهلها السلطات عند صياغة مشروع المصالحة. ولا ينفي جهود سلطات الدولة لوقف العنف. لا يُنظر إلى الصمت كحل مستدام للتصدي تعرضت أعمال العنف السابقة واتفاقيات السلام ومشاريع المصالحة التي تم تحقيقها لانتقادات لعدم وجود أجندة تعطي الأولوية للكرامة الإنسانية للضحايا المختلفين. ولذلك طورت هذه المنظمات مبادرات للدفاع عن احتياجات الضحايا ومناقشة الثغرات.

خلال الحرب ، قدم المحامون والناشطون والصحفيون والأساتذة مساهمات كبيرة في الدفاع عن حقوق مختلف الضحايا خلال الحرب الأهلية ، إلا أن أداء هذه المنظمات كان جيداً نسبياً ، حيث بدأت بعض منظمات المجتمع المدني نشاطها حتى قبل الحصول على استمارات التسجيل القانوني من الدولة. بهدف حماية حقوق الضحايا خلال هذه الفترة ، شاركت بنشاطات في حملات اجتماعية.

لا يمكن إنكار أن طبيعتها الاستبدادية وتفشي العنف كان بمثابة عقبات رئيسية أمام عمل هذه المنظمات الفرعية، لكنها تابرت في جهودها لحماية حقوق الضحايا وأظهرت مستوى عالٍ من الالتزام. كانت مهامها توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، استخدم النشطاء مواردهم ، وركزت على زيادة الوعي حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب في الأسر الفقيرة ، بما في ذلك الخدمات النفسية والتدريب والتعليم والإسكان.

حتى عام 2006 ، كانت منظمات المجتمع المدني مستقطبة نسبياً ، ولا يمكن فصلها عن الانقسامات السياسية العميقة في الثمانينيات. وقد أدى التعاون إلى رغبة مشتركة في تعزيز سياسات الذاكرة. أدت الانتهاكات الإنسانية ضد المدنيين إلى التوصل إلى توافق في الآراء مكن من تعزيز التعاون المشترك ومشاريع التنسيق. واستمرت منظمات المجتمع المدني في الاستجابة للاحتياجات النفسية للضحايا ، لا سيما الصدمات النفسية الناتجة عن تجارب العنف التي غالباً ما تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

من أجل تعزيز التسامح الاجتماعي والتماسك الاجتماعي ، يتم تشجيع الأطباء النفسيين والأساتذة على إعادة تأهيل المتضررين من الضحايا أو المقاتلين الذين نبذوا السلاح وشاركوا سابقاً في العمليات المسلحة مع الجماعات الإسلامية المسلحة وإعادة دمجها في المجتمع. تقديم خدمات استشارية للقطاعات الاجتماعية المتضررة من العنف وبذل جهود متواصلة لمكافحة وصمة العار للأطفال المولودين في مخيمات المتمردين

بالإضافة إلى الدعم النفسي ، تقضي منظمات المجتمع المدني وقتاً في تقديم الخدمات الاجتماعية التي تتيح لعائلات الضحايا التواصل والتنسيق بانتظام مع السلطات المحلية في المجتمع الجزائري. وفي تقديم المشورة الإدارية: كتابة شكاوى الضحايا ، وترجمة الوثائق نيابة عنهم ، وحتى المساعدة في التواصل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

#### خاتمة:

تلعب المجتمع المدني دوراً حاسماً في تحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر، حيث يمثل هذا الجزء الحيوي من المجتمع الذي يعمل على تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويشجع على إحلال السلم والفهم بين جميع المكونات الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، يمكن للمجتمع المدني المساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر من خلال الآتي:

❖ تعزيز الحوار والمصالحة: بالعمل على تحفيز المناقشة العقلانية والودية حول القضايا التي تثير الانقسامات والخلافات في المجتمع الجزائري، وإيجاد الحلول البناءة التي تساعد في إحلال السلم والوئام والفهم.

- ❖ التنسيق مع المؤسسات الدولية: عن طريق التنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتطوير الديمقراطية، يمكن للمجتمع المدني في الجزائر أن يحصل على الدعم والموارد اللازمة لإنجاز مهامه وتحقيق أهدافه.
- ❖ التحفيز على المشاركة السياسية: يعمل المجتمع المدني في الجزائر على تحفيز المواطنين لممارسة حقهم في التعبير عن رأيهم والمشاركة في الحياة السياسية والتنمية للبلاد، وهذا يساعد في تعزيز الوعي السياسي لدى المواطنين وخلق بيئة تعزز المشاركة السياسية وتحسن الحكم.
- ❖ تشجيع الانتقال إلى مرحلة جديدة: يشجع المجتمع المدني في الجزائر على التعاون مع الجهود المتضامنة لتوفير فرص التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، والانتقال إلى مرحلة جديدة من الحضارة الإنسانية، وتعزيز دور المرأة وتعزيز مكان الشباب في الحياة العامة.
- ❖ العمل على الشفافية والنزاهة: يلعب المجتمع المدني دوراً حاسماً في منع الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة، وهذا يدعم مصالحة جميع القطاعات الاجتماعية وينشئ بيئة آمنة للعمل المدني والسياسي.

#### قائمة المراجع:

##### المواثيق و المعاهدات :

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا، جون 1981.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المصادق عليها في 04 نوفمبر 1950 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك، يناير 1997 .
- رئاسة الجمهورية" دستور . "1996 الجريدة الرسمية العدد 76 ، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1996 .
- الكتب بالعربية :**
- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2000.
- أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- اسماعين يعقوبي ، المجتمع المدني في الفكر المعاصر ، ج 1 ، الحوار المتمدن، ع . 2008 2177.
- الحسين الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 2003
- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، 2008.
- توفيق إبراهيم حسنين التطور الديمقراطي في الوطن العربي :قضايا وإشكاليات ، المجلة السياسية الدولية، عدد 142 ، مؤسسة الأهرام، القاهرة - مصر، 2000.
- جبران مسعود معجم الرائد، ط 7 ، دار العلم للملايين، 1992.
- عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الطبعة السادسة، بيروت، كانون الثاني/ يناير 2012.

## المجالات العلمية:

- بلقاسم نويصر التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14 جامعة سطيف ، 02، الجزائر، جوان 2011.
- ليندة نصيب المجتمع المدني الواقع والتحديات مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 15 جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 الجزائر، 2006 .
- منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 04-03 نوفمبر 2010.
- محمود بوسنة الحركة الجموعية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية ، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17 ، جامعة قسنطينة 02 ، الجزائر، جوان ، 2002.

## المدخلات العلمية:

- زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و 11 ديسمبر 2005.

## المذكرات و الرسائل العلمية :

- العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، 1989-2012 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
- أمهيس صبرينة وبانون لامية المجتمع المدني في الجزائر :أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟ ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق الاجتماعية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005.
- بودحماني سهام دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.
- حنيش فيروز إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005 ، رسالة ماجستير، تخصص :تنظيمات سياسية و إدارية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.
- حواس صباح المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وآفاق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
- فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي :دور الدولة في تكوين المجتمع المدني دراسة في تجربة التعددية السياسية في المجتمع اليمني، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة 1997.
- محمد بوليفة علاء الدين الغول دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، 2012-2013 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- نادية خليفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية : دراسة تحليلية قانونية رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2002/2003.

الكتب الأجنبية :

- Adama Dieng, Clarification des concepts: justice, réconciliation et impunité. (Arusha International Conference Centre: 24-26 Mai 2002).
- Louis Joinet, Lutter contre l'impunité : Dix questions pour comprendre et agir. Paris: Edition la p 60., 2002.
- Abdelouahab Merdjana; «La réconciliation du point de vue des droits de L'homme ». Contribution de 1 CNC PPDH sur La Réconciliation National en Afrique de sud; Johannesburg, Janvier 2005.
- Yehudah Mirsky: Democratic politics, Democratic culture, Orbits, A journal of world affairs, vol 37, No 4, Fall 1993.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الطبعة السادسة، بيروت، كانون الثاني/يناير 2012، ص 47.
- <sup>2</sup> محمد بوليفة علاء الدين الغول دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، 2012-2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 44.
- <sup>3</sup> جبران مسعود معجم الرائد، ط 7، دار العلم للملايين، 1992، ص 488.
- <sup>4</sup> أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 24.
- <sup>5</sup> المادة 4 تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، المادة 5 تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة ويكتف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.
- <sup>6</sup> المادة 6 تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويصرح بوضع حد لنشاطاته .
- <sup>7</sup> المادة 7 تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطاته ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.
- <sup>8</sup> المادة 8 تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غاييا أو وفقا لإجراءات التخلّف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.
- <sup>6</sup> Adama Dieng, Clarification des concepts: justice, réconciliation et impunité. (Arusha International Conference Centre: 24-26 Mai 2002).
- <sup>7</sup> Louis Joinet, Lutter contre l'impunité : Dix questions pour comprendre et agir. Paris: Edition la p 60., 2002, Découvert.
- <sup>8</sup> Ibid, p 61.
- <sup>9</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا، جون 1981 المصدر :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تاريخ التصفح 11 جانفي 2023 الساعة 19.00

- <sup>10</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المصادق عليها في 04 نوفمبر 1950 المصدر <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> تاريخ التصفح 11 جانفي 2023 الساعة 19.00.
- <sup>11</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> تاريخ التصفح 1 جانفي 2023 الساعة 19.00.
- <sup>12</sup> Ibid, p 28.
- <sup>13</sup> Ibid, p23.
- <sup>14</sup> Louis Joinet, Op.Cit, p 99.
- <sup>15</sup> Ibid, p 110.
- <sup>16</sup> Abdelouahab Merdjana; «La réconciliation du point de vue des droits de L'homme ». Contribution de 1 CNC PPDH sur La Réconciliation National en Afrique de sud; Johannesburg, Janvier 2005, 25,29.
- <sup>17</sup> اسماعين يعقوبي ، المجتمع المدني في الفكر المعاصر ، ج 1 ، الحوار المتمدن، ع. 2008 2177 على الرابط <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123431&r=0>
- <sup>18</sup> زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و 11 ديسمبر 2005.
- <sup>19</sup> سعد الدين ابراهيم ، نفس المرجع السابق ، ص 13.
- <sup>20</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك، يناير 1997 ، ص 9.
- <sup>21</sup> Yehudah Mirsky: Democratic politics, Democratic culture, Orbits, A journal of world affairs, vol 37, No 4, Fall 1993, p571.
- <sup>22</sup> فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي :دور الدولة في تكوين المجتمع المدني دراسة في تجربة التعددية السياسية في المجتمع اليمني، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة 1997 ، ص 44.
- <sup>23</sup> العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، 1989-2012 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، السنة الجامعي 2015/2016 :، ص 09.
- <sup>24</sup> أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة -مصر، 2008 ، ص 64.
- <sup>25</sup> أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2000، ص 73.
- <sup>26</sup> منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 03-04 نوفمبر 2010، ص 303
- <sup>27</sup> حواس صباح المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وآفاق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016 :، ص 21.
- <sup>28</sup> بودحماني سهام دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص 11.
- <sup>29</sup> ليندة نصيب المجتمع المدني الواقع والتحديات مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 15 جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 الجزائر، 2006 ، ص 167.
- <sup>30</sup> توفيق إبراهيم حسنين التطور الديمقراطي في الوطن العربي :قضايا وإشكاليات ، المجلة السياسية الدولية، عدد 142 ، مؤسسة الأهرام، القاهرة - مصر، 2000 ، ص 35.
- <sup>31</sup> أمهيس صبرينة وبانون لامية المجتمع المدني في الجزائر :أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟ ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018 ، ص 13.
- <sup>32</sup> بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق الاجتماعية، جامعة محمد بوقرة -بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005 ، ص 07.
- <sup>33</sup> أمهيس صبرينة وبانون لامية المذكرة نفسها ص ص 13-14.
- <sup>34</sup> الحسين الجنتاني وسيف الدين عبد الفتاح المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 2003 ، ص 14.

- <sup>35</sup> حنيش فيروز إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 2005-1989 ، رسالة ماجستير، تخصص:تنظيمات سياسية و إدارية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009 ، ص 21.
- <sup>36</sup> نادية خليفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية : دراسة تحليلية قانونية رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2002/2003 ، ص 70.
- <sup>37</sup> بركات كريم، الرسالة السابقة، ص 10.
- <sup>38</sup> نادية خليفة، الرسالة السابقة، ص 73.
- <sup>39</sup> محمود بوسنة الحركة الجموعية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية ، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17 ، جامعة قسنطينة 02 ، الجزائر، جوان، 2002، ص 139.
- <sup>40</sup> بلقاسم نويصر التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14 جامعة سطيف، العدد 02، الجزائر، جوان 2011 ، ص 13.
- <sup>41</sup> بلقاسم نويصر المقال السابق، ص 13.
- <sup>42</sup> بلقاسم العابد وعبد الجليل قده المذكرة نفسها، ص 51.
- <sup>43</sup> رئاسة الجمهورية" دستور . "1996 الجريدة الرسمية العدد 76 ، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1996 ، ص 04.
- <sup>44</sup> نفس المرجع، ص 12.